

University Disciplinary regulations

According to disciplinary regulations, Article 12 to Article 25 deal with disciplinary procedure against violations of university regulations by students, acts of behaviour that come under violations, and the penalties imposed against such violations. Article 12 enumerates violations of rules of sharia, Article 13 and 14 enumerate other violations and Article 15 enumerate the penalties imposed on such violations. Any violation of the rules of sharia on the part of male or female students, inside the university or in any of its faculties, will attract disciplinary action against them; such offences are listed below:

Article 12

1. Any act or utterance against religion, inside or outside the university.
2. Any act or utterance that brings dishonour or damages the modesty of a person, or acts of incest or promiscuity, inside the university or outside, will be treated as violation of good conduct.
3. Not performing obligatory prayers in a group and retarding it or violating the sanctity of the holy month of Ramadan
4. Committing any act that is against the character of the student such as improper behaviour towards the opposite sex, or the lengthening of nails or the work of hairstyles that is illegal and not adhering to the Islamic dress appropriate for students, or the uniform approved by the university or the hijab for the students.

Article 13

Any act that involves violation of the university's regulations and its academic process, which include:

1. Acts that disrupt the progress of lectures, courses and related activities, at the university or in the residential units of students or any other acts that damages the university property or facilities directly or indirectly.
2. Falsifying documents and official papers issued from the university or from outside or deliberately destroying all or some of its contents.
3. Cheating in the exam or attempting to cheat as well as cheating in reports, duties and graduation projects and violating the exam system and the required calmness.

4. Impersonation in the exam; i.e., cheating by appearing for another person in the exam.
5. Any destruction or attempt to deliberately destroy the university's facilities or facilities or parts or laboratories, libraries, property etc., or make any change or damage to the furniture of the boarding house or its contents or the distortion of its property or writing on the walls and so on.
6. Smoking inside the university buildings and facilities and not maintaining the cleanliness of the university and its facilities.
7. Absence from housing without prior written notification to the housing administration for more than fourteen days without an acceptable reason, or stay in the university residence without attending lectures, or sheltering anyone there unauthorized without the approval of the Dean of Student Affairs, or the introduction of visitors without the prior written permission of the Deanship or its representative or overnight stay in a room other than the room allocated for the inhabitant, without written permission.

Article 14

Any act by the student that could be a cause of corruption or violation of public order or assault on one person or his right within the university, which include:

1. Attack by word or deed on university employees and employees of companies, institutions, housing units, or by cameras, as well as misuse of the university's student headquarters and housing.
2. Attack or act against university employees and employees of companies and institutions that work or invest in the university, or insult or attack on them or taking their money or property or destroying their property.
3. Trading or using mobile devices equipped with a camera inside the headquarters of female students at the university and residential units as well as its misuse at the university's student headquarters and housing.
4. Processing of devices, movies, pictures, tapes, newspapers or magazines tarnishing Islamic morals and ethics within the university and its facilities, including university housing.

5. Carrying a firearm or weapons or keeping flammable or explosive materials and so on inside the university and its facilities.
6. Any organization of committees, conferences, associations, publication and distribution of bulletins or magazines, money-raising or signatures before obtaining prior authorization from the competent authorities of the university, as well as reporting incorrect information or news to newspapers, magazines or other media.

Figure 1 illustrated the disciplinary procedure against students at the BU

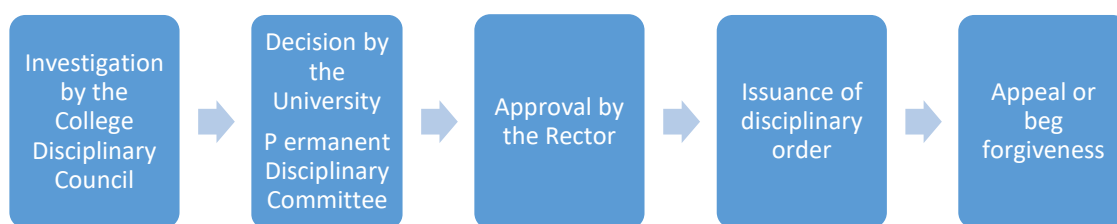


Figure 4.2: Disciplinary Procedure against Students

Penalties that could be imposed on offences, as per Article 15

1. Oral warning or writing and signing a written apology.
2. Written warning.
3. Suspension of some services and benefits provided to students such as nutrition, activities, trips, visits and so on for a period of not more than two semesters.
4. Suspension of university residential facility for a period of not more than a semester.
5. Suspension of some of the scholarship benefits for students except for his summer vacation travel.
6. Suspension of some of the scholarship for travel on summer vacation.
7. Depriving the student of the exam in one or more courses in a semester.
8. Cancel the student's exam in no more than three courses and consider them as failed exams.
9. Suspension of study for two semesters with suspension of reward.
10. Suspension of study for two semesters with suspension of reward.
11. Delay the graduation of the offending student for one semester.
12. Dismissal from university.

As per BU Disciplinary Regulations, a student upon whom any of the above-mentioned penalties is imposed, is entitled to file an appeal or beg forgiveness. For addressing such appeals and clemency petitions, the BU has constituted a Committee for the

Protection of Students' Rights. The committee looks into such appeals and clemency petitions and makes decisions in a fair and transparent manner. Students are also allowed to complaints and grievances.

Grievance Regulatory Procedure

The Regulatory Procedure to be Followed in Filing Students' Grievance

***The Purpose of the Regulation:**

Albaha University recognizes the necessity of having clear policies and procedure regarding students' grievance, which guarantees all students their rights and ensures that the university is able to fulfill its commitments and mission.

*** Specific procedure for filing a grievance before the Standing Committee for Student Rights Protection**

1. If the student initiates a grievance or a formal complaint, he/she has to fill out a certain form (Form No. (1) attached in the appendix) and then submit it to the Head of the Department or Vice-Dean or the Dean.
2. The formal complaint should be written in clear, complete and specific manner detailing the basis of the complaint. In addition, it must be filed no later than (15) days from the date of the alleged event.
3. If the grievance is against another student, official, or a faculty member, it should be addressed to the Head of the Department.
4. If the complaint is against the Head of the Department, it is directly raised to the faculty sub-committee.
5. If the grievance is against the faculty Dean or one of the Vice-Deans, it should be addressed to the Standing Committee for Student Rights Protection.
6. If the grievance occurs at the summer semester, it is directly raised to the standing committee.
7. The student is obliged to report personally at the place and time intimated by the administration, keeping in mind that if he/she fails to attend without unreasonable excuse it will waive his right to pursue a grievance.
8. On receiving a notice that contains the complaint statement with date and number, it means that the student has already submitted his/her grievance and that it is registered in the authority's record.
9. The student has no right to raise more than one complaint for the same alleged event or incident.
- 10- The student will receive an official response to his/her complaint from the Standing Committee of Student rights protection.
- 11- If the student is dissatisfied with the committee's resolution, he/she may seek redress by appeal to the chairman of the committee, by filing a complaint within (15) days since receiving the notification of the committee's resolution.

The Regulatory Procedures to be Followed in Filing Students' Grievance.

Appeal Procedure:

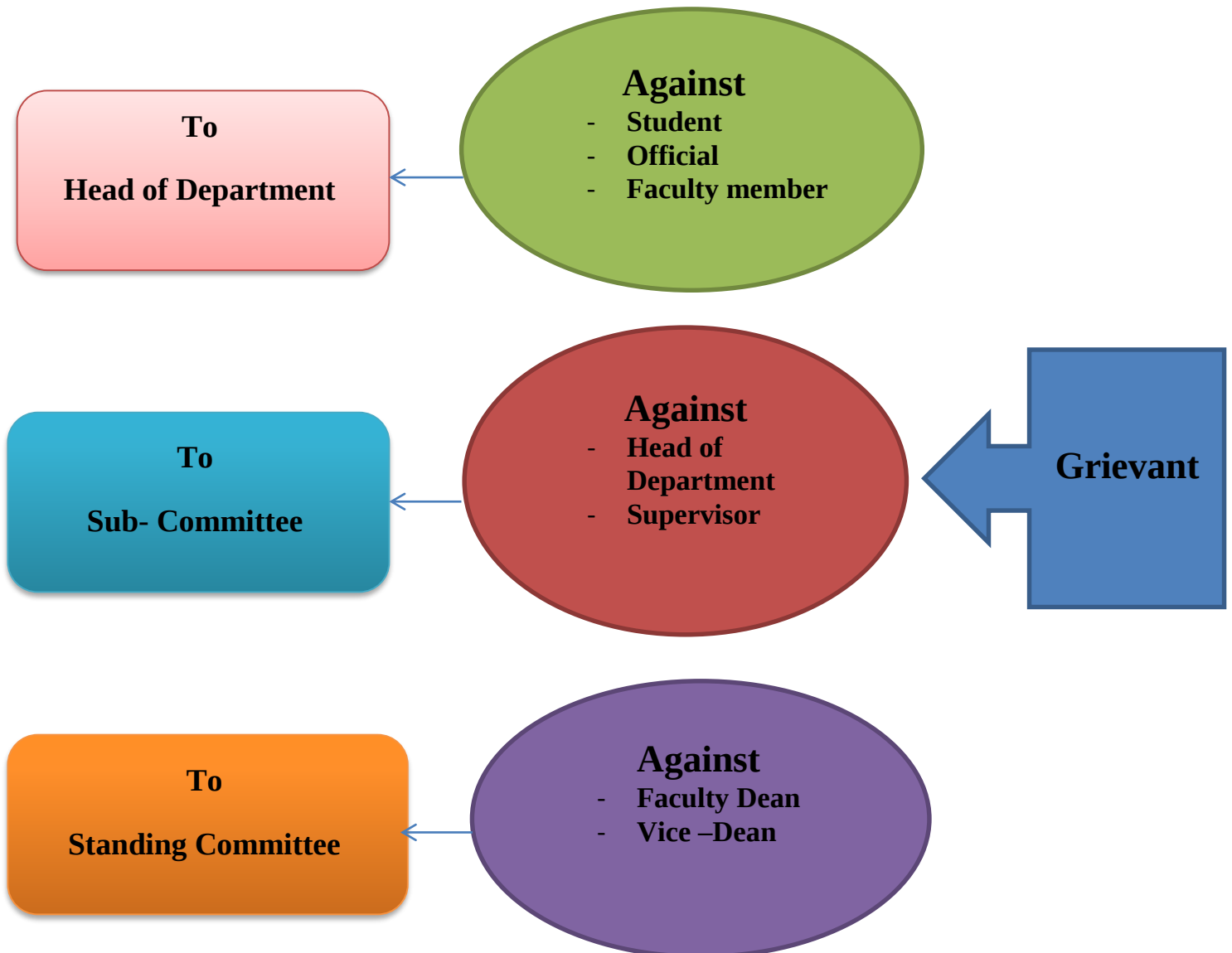
The Specific Procedure for Appeal

The most important substantive and procedural regulations related to submitting an appeal against any decision issued by one of the university's standing committee are:

- 1- If a student is unconvinced of the complaint's resolution, he/she will have the option to appeal and submit an appeal application to the University's relevant person, who is the President of the University based on his authority and responsibly for approving the minutes and in accordance with the other relevant regulations (Form No.2 attached at the appendix)
- 2- Submit the application for appeal within (15) days of the decision's notification, if it was correctly done.

- 3- The appeal must be in writing by attaching all relevant documents that warrant and support it (if available).
- 4- Within two weeks of receiving an appeal, a meeting will be held with the committee, fairly, taking into consideration the rules of equality and justice. Also, it gives all parties an opportunity to present their cases.
- 5- The resolution of the University's Grievance Committee will be final, and all concerned parties shall be notified in writing within one week from the meeting of the University's Grievance Committee.

Flow Chart



Grievance Committee:
Roles and Responsibilities:

- 1- To receive students' complaints.
- 2- The Standing Committee undertakes to create and form a committee to examine complaints and grievances; the committee has the power to make decisions in accordance with rules and regulations and subject to the approval of the faculty Dean.
- 3- The Standing Committee is responsible for informing the grievant student the decision of the Standing Committee in writing, and obtain the signature of the grievant on the document.
- 4- If the grievance is redressed, the faculty dean shall be convey the decision in writing to the Standing Committee and all other concerned authorities.
- 5- If it is proven to the standing committee that the complaint is principally malicious, the committee has the right to issue its recommendations and to refer the grievant to the Standing Committee on Students' Discipline.
- 6- The Standing Committee has the right not to accept a complaint or a grievance, if it does not follow the necessary procedure for filing. Also, it has the right to refuse such grievance that shows lack of seriousness or insufficient evidence to prove the allegation. It also has the right to issue a reasoned decision to preserve justice; and it becomes a final decision denied to appeal after the approval of His Excellency the President of the University.

Grievance Form

Grievant Name		Enroll No.		National ID. No.	
Cell Phone No.		Email		Faculty	
Department		Specialty		Course	
Guardian's Cell phone No.		Date of Grievance		Signature	

Nature of Grievance:

.....

- I pledge to respect and accept the resolution on the grievance in accordance with the applicable rules and regulations; accordingly I sign

Signature..... :

To:

Faculty Dean: Signature: Date

- The relevant authority's Decision

.....

NameSignature.....Date

- Faculty Dean Remarks.

Signature.....Date

Copy of completed grievance and Decision given to the student

Copy given to:

Copy given to:

Appeal Form

Student Name		Enroll No.		National ID. No.	
Cell Phone No.		Email		Faculty	
Department		Specialty		Course	
Guardian's Cell phone No.		Date of Appeal		Signature	

Description of Appeal:

.....

- I pledge to respect and accept the Appeal Decision in accordance with the applicable rules and regulations; accordingly, I sign

Signature..... :

To:

Faculty Dean:

Signature:

Date

.....

.....

.....

- The relevant authority's Decision

.....

NameSignature.....Date

- Faculty Dean Remarks.

Signature.....Date

Copy of completed Appeal and Decision given to the student

Copy given to:

Copy given to:

مرفق (٣٩)

صورة من لائحة تأديب الطلاب ومهام اللجان التأديبية



مذكرة للعرض على مجلس الجامعة
بشأن تعديل قواعد تأديب الطلاب بجامعة الباحة
والمقرة من قبل مجلس الجامعة بجلسته الثانية والمنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٨هـ

وافق مجلس الجامعة بجلسته الثانية والمنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٨هـ على قواعد تأديب الطلاب بجامعة الباحة حسب الصيغة المرفقة ، ورغبة في تعديل وإضافة بعض البنود إلى هذه القواعد حتى تتوافق مع الوضع الحالي للجامعة والمتمثلة في الآتي :
أولاً: تعديل المادة (السادسة) من القواعد المقررة من قبل مجلس الجامعة والخاصة بتشكيل اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب لتصبح كالتالي :
تشكل لجنة التأديب الرئيسية بالجامعة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وعضوية كل من :

١- عميد/عميدة الكلية المختص

٢- عميد القبول والتسجيل

٣- عميد شؤون الطلاب

٤- أحد المستشارين القانونيين بالجامعة سكرتيراً ومقرراً للجنة

وفي حالة تعذر اجتماع اللجنة بالتشكيل السابق تشكل من مدير الجامعة بقرار يصدر منه بالتشكيل الذي يراه مناسباً.

ثانياً: تعديل المادة (الهابعة) من القواعد المقررة من قبل مجلس الجامعة والخاصة بتشكيل اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات لتصبح كالتالي :

تشكل لجنة تأديب فرعية بكل كلية من كليات الجامعة تتولى التحقيق في المخالفات التأديبية التي تقع من طلاب/طالبات الكلية على أن تكون هذه اللجنة برئاسة عميد/عميدة الكلية وعضوية كل من :

١- وكيل/وكيلة الكلية

٢- عضوان آخران يختارهما عميد الكلية

ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من سعادة عمداء الكليات ، وتعرض اللجان الفرعية توصياتها بنتائج التحقيق والعقوبة التأديبية المقترحة من قبلها على اللجنة الرئيسية لتأديب الطلاب بالجامعة والمشكلة لهذا الغرض.

الرقم : التاريخ : المشفوعات :

تليفون : ٧٢٧٤١١١ - ٧ - ٠٠٩٦٦ فاكس : ٧٢٤٧٢٧٢ - ٧ - ٠٠٩٦٦ الباحة : ص . ب (١٩٨٨)
Tel. : 00966 7 7274111 Fax : 00966 7 7247272 AL-Baha P.O. Box (1988)

-٢-

ثالثاً: حذف المادة (الثامنة عشرة) والتي تنص على " لعميد شؤون الطلاب الحق في إيقاع العقوبات (١، ٢، ٣، ٤، ١٢) الواردة في المادة الخامسة عشرة دون الرجوع إلى لجنة التأديب متى كان ذلك كافياً للمخالف أو المخالفة ومناسباً لنوعية ما ارتكب من مخالفة".

رابعاً: تعديل المادة (السابعة والعشرون) لتصبح كالتالي : " يتولى رئيس لجنة التأديب رفع محاضر اللجنة إلى مدير الجامعة للمصادقة عليها ومن ثم إصدار القرارات التأديبية على المخالفين".

خامساً: تعديل المادة (الثامنة والعشرون) لتصبح كالتالي " يتولى رئيس/رئيسة اللجان الفرعية بالكلية رفع محاضر اللجان إلى اللجنة الرئيسية لتأديب الطلاب بالجامعة والمشكلة لهذا الغرض".

سادساً: تعديل المادة (التاسعة والعشرون) من القواعد المقررة من قبل مجلس الجامعة تصبح كالتالي " تقوم رئيسة اللجنة الفرعية لتأديب الطالبات بكل كلية برفع محاضر اللجنة مباشرة إلى مدير الجامعة للمصادقة عليها وإصدار القرار التأديبي في الحالات التي تستدعي معالجتها السرية (قضايا الأعراض فقط) مع إشعار رئيس لجنة التأديب الرئيسية بالجامعة بصورة من المحضر والقرارات التنفيذية".

يقترح إضافة المواد التالية للقواعد المقررة من قبل مجلس الجامعة والتي هي على النحو التالي :

(مادة): لمدير الجامعة توقيع عقوبة التنبيه كتابة أو الإنذار أو الحرمان من التمتع ببعض أو كل المزايا الجامعية الخاصة بالطلبة بناء على ما يرفعه عميد الكلية المختص وله إحالة الطالب للجنة التأديب المختصة إذا ارتأى ما يستدعي ذلك من أوراق الإحالة.

(مادة): يكون لعميد الكلية المختص حق توقيع العقوبات الواردة في البند السابق بناء على نتيجة التحقيق الذي أجري بمعرفة اللجنة الفرعية المشكلة لهذا الغرض وإذا انتهت اللجنة إلى تقدير عقوبة أشد من هذه العقوبات أو ارتأى عميد الكلية تشديد العقوبة عما انتهت إليه اللجنة فله في سبيل ذلك رفع الأمر إلى اللجنة الرئيسية لتأديب الطلاب بالجامعة.

الرقم : التاريخ : المشفوعات :

تليفون : ٧٢٧٤١١١ - ٧ - ٠٠٩٦٦ فاكس : ٧٢٤٧٢٧٢ - ٧ - ٠٠٩٦٦ الباحة : ص.ب (١٩٨٨)
Tel. : 00966 7 7274111 Fax : 00966 7 7247272 AL-Baha P.O. Box (1988)



-٣-

(مادة): لمراقب الامتحان أن يخرج الطالب إذا ضبطه متلبساً بالغش في الامتحان ويحرر محضراً بتفصيل ما وقع ويقدمه مع المستندات المؤيدة لذلك - إن وجدت - لعميد الكلية ليقيم بتحويله إلى اللجنة الفرعية لتأديب الطلاب/ الطالبات بالكلية للتحقيق معه فيما نسب إليه ومن ثم يتم رفع المحضر ومشفوعاته لمدير الجامعة أو من يفوضه لإحالة الطالب للجنة التأديب المختصة لإجراء شؤونها.

(مادة): إذا أخل الطالب بنظام الامتحان فلعميد الكلية أو من يفوضه تقدير الموقف وله في سبيل ذلك إما إخراج الطالب من قاعة الامتحان أو السماح له بالاستمرار في أداء الامتحان حسب الأحوال والرفع بذلك لمدير الجامعة أو من يفوضه لاتخاذ اللازم. وعند إخراج الطالب من الامتحان إما لضبطه متلبساً بالغش أو لإخلاله بنظام الامتحان فإن امتحانه يكون ملغياً في المادة التي كان يمتحن فيها ويعطى تقدير (راسب) ولا يلغى امتحانه في باقي المواد إلا بناء على قرار لجنة التأديب بعد إجراء التحقيق اللازم ويؤجل إعلان نتيجة الطالب في باقي المواد لحين صدور قرار هذه اللجنة.

(مادة): يحفظ القرار الصادر بآياً من العقوبات التأديبية السابقة بعد توقيعه من صاحب الصلاحية في ملف الطالب ويخطر به الطالب أو ولي أمره بخطاب رسمي يسلم للطالب شخصياً مع توقيعه بما يفيد علمه اليقيني.

(مادة): يجوز للطالب أن يتظلم كتابة لمدير الجامعة من القرار الصادر بالعقوبات التأديبية الواردة في الفقرات (د ، هـ ، و ، ز) من البند رابعاً وذلك خلال (١٥) يوم من تاريخ علمه اليقيني به ولمدير الجامعة رفع التظلم لمجلس الجامعة للبت فيه ويكون له في سبيل ذلك حق تخفيف العقوبة أو إلغائها دون تشديدها إعمالاً لقاعدة ألا يضار طاعن بطعنه وإذا لم يتقدم الطالب بالتظلم خلال المواعيد المحددة يتحصن القرار ويصبح نهائي ويُعد عدم الرد على التظلم خلال (١٥) يوم من تقديمه رفضاً لهذا التظلم.

الرقم : التاريخ : المشفوعات :

تليفون : ٧٢٧٤١١١ - ٧ - ٠٠٩٦٦ فاكس : ٧٢٤٧٢٧٢ - ٧ - ٠٠٩٦٦ الباحة : ص.ب (١٩٨٨)
Tel. : 00966 7 7274111 Fax : 00966 7 7247272 Al-Baha P.O. Box : 1988



-٤-

(مادة): لا يجوز أن يحتج الطالب بعدم علمه بلوائح الجامعة ونظمها وبما تصدره من تعليمات إعمالاً للقاعدة المستقر عليها أنه (لا يعذر المرء بجهله القانون).

(مادة): لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد.

والله الموفق ، ، ،

مدير جامعة الباحة
ونائب رئيس مجلس الجامعة

أ.د. سعد بن محمد الحريقي

الرقم : التاريخ : المشفوعات :

تليفون : ٧٢٧٤١١١ - ٧ - ٠٠٩٦٦ فاكس : ٧٢٤٧٢٧٢ - ٧ - ٠٠٩٦٦ الباحة : ص.ب (١٩٨٨)
Tel. : 00966 7 7274111 Fax : 00966 7 7247272 AL-Baha P.O. Box (1988)

١٤٢٨/٥/١٨

سلمه الله
سلمه الله
سلمه الله
سلمه الله
سلمه الله
سلمه الله
سلمه الله
سلمه الله
سلمه الله
سلمه الله

سعادة أمين عام مجلس التعليم العالي
سعادة وكيل الجامعة المكلف
سعادة عميد كلية الهندسة
سعادة عميد كلية المجتمع
سعادة عميد كلية العلوم
سعادة عميد كلية العلوم الطبية التطبيقية
سعادة عميد كلية المعلمين
سعادة عميد القبول والتسجيل المكلف
سعادة عميد شؤون الطلاب المكلف
سعادة أمين مجلس الجامعة المكلف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

اتخذ مجلس الجامعة في جلسته (الثانية) المنعقدة بتاريخ (١٤٢٨/٥/١٨ هـ) بشأن طلب إقرار لائحة تأديب الطلاب حسب الصيغة المقترحة من عمادة شؤون الطلاب القرار التالي :

القرار رقم (٥)

يوافق مجلس الجامعة على إقرار لائحة تأديب الطلاب وذلك حسب الصيغة المقدمة للمجلس .

وحيث تم استكمال التوقيع على المحضر .

لإكمال اللازم وتنفيذ ما وجبه كل حسب اختصاصه .

وتقبلوا خالص تحياتي ،،،،

مدير الجامعة المكلف
وقع الأصل
وكيل الجامعة

أ.د. عدنان بن محمد بن عبدالعزيز وزان

ص. مع التحية والتقدير لصاحب المعالي وزير التعليم العالي .

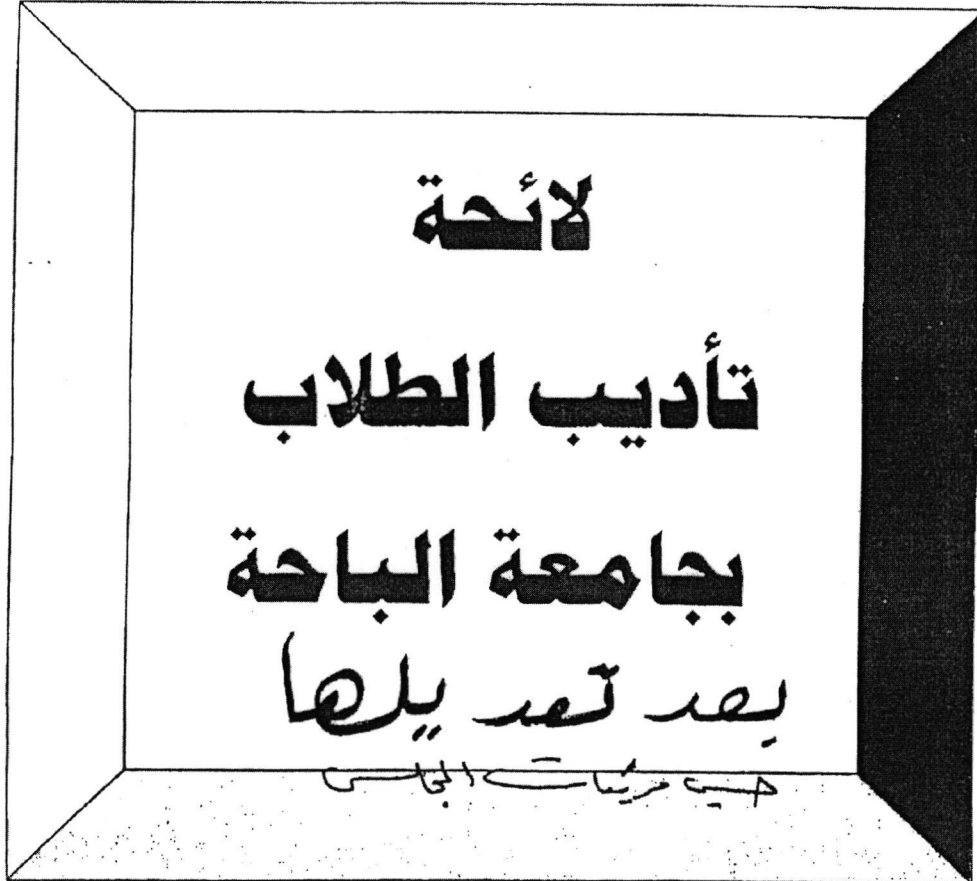
ص. مع التحية لسعادة أمين عام مجلس التعليم العالي .

ص. مع التحية لأمانة مجلس الجامعة . ص. مع النحية لسعادة عميد كلية المعلمين المشرف العام على كليات التربية للبنات وكليات

المعلمات للاحاطة وعمل اللازم . ص. مع التحية للإدارة القانونية والمستشارين .

ص. للاتصالات الإدارية .

الرقم : ١٤٢٨/٥/١٨ التاريخ : ١٤٢٨/٥/١٨ : المشروعات :
الباحة - ص. ب (١٥٩٨) فاكس (٠٧ - ٢٢٧١٣٠٠) سنترال (٠٧ - ٢٢٧٠٠٩٠)
Al-BAHA P. O. Box (1598) Fax: (07-7274300) Switch Peard: (07-7270090)



لائحة تأديب الطلاب

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: تشكيل لجان التأديب واختصاصاتها وأعمالها

الباب الثالث: المخالفات المقتضية للتأديب

الباب الرابع: العقوبات التأديبية

الباب الخامس: أحكام ختامية

إعداد

معادة شؤون الطلاب

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

الباب الأول **﴿ الأحكام العامة ﴾**

المادة الأولى :

تعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي :

١. ضبط سلوك الطلاب والطالبات ومن في حكمهم داخل الجامعة أو في أي من مرافقها .
٢. استصلاح الطلاب والطالبات المخالفين ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة .
٣. إقرار العقوبات التأديبية على الطلاب والطالبات المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة .

المادة الثانية :

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها على النحو

التالي:

١. الجامعة : جامعة الباحة .
٢. الطلاب والطالبات : جميع المتقدمين للدراسة بالجامعة من طلاب وطالبات أياً كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم .
٣. اللجنة : لجنة تأديب الطلاب بعمادة شؤون الطلاب ، ولجنة تأديب الطالبات بعمادة الدراسات الجامعية للطالبات .
٤. المخالفة : هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة .
٥. العقوبة : هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة .

: جستارهای فلسفی

الخبرين مع انهما كانا في بلادهم في وقت وقوع هذه الحادثة في بلادهم فقاموا بحكم المحكمة بتطبيق المادة الجنائية.

: مختار مختار

[illegible]

: מַעֲרָה וְעֵצָה

الباب الثاني

تشكيل لجان التأديب واختصاصاتها وأعمالها

المادة السادسة :

فيما يتعلق بأعضاء لجان التأديب فتكون وفقاً لما يلي :

تشكل لجنة تأديب دائمة للطلاب بعمادة شؤون الطلاب لمدة عامين دراسيين بقرار من مدير الجامعة بناءً على ترشيح عميد شؤون الطلاب وتكون على النحو التالي :-

١. عميد شؤون الطلاب
 ٢. أحد وكلاء عميد شؤون الطلاب
 ٣. أحد وكلاء الكليات أو المعاهد
 ٤. وكيل عمادة القبول والتسجيل
 - ٥ - ٦. اثنين من أعضاء هيئة التدريس أحدهما من ذوي الاختصاصات الشرعية
 ٧. المشرف على مركز التوجيه والإرشاد (عند وجوده بالجامعة)
 ٨. مدير إدارة التوجيه والتأديب بعمادة شؤون الطلاب
- رئيساً للجنة
نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضوين
عضواً
مقرر

المادة السابعة :

تشكل لجنة تأديب دائمة للطالبات بعمادة الدراسات الجامعية للطالبات لمدة عامين دراسيين بقرار من مدير الجامعة وبترشيح عميدة الدراسات الجامعية للطالبات بالتنسيق مع عميد شؤون الطلاب ، وتكون على النحو التالي :

١. عميدة الدراسات الجامعية للطالبات
 ٢. وكالة عميد شؤون الطلاب للأنشطة والشؤون الثقافية
 ٣. وكالة عميدة الدراسات الجامعية للطالبات
- رئيسة للجنة
نائبة للرئيسة
عضوه

٤. وكالة عميد شؤون الطلاب للإسكان والتغذية
٥. وكالة عميد القبول والتسجيل
٦- ٧. اثنتين من عضوات هيئة التدريس إحداهن من ذوات التخصصات الشرعية
٨. مساعدة المشرف العام على مركز التوجيه والإرشاد بمقر الطالبات (عند وجودها بالجامعة) عضوه
٩. مديرة إدارة التوجيه والتأديب بوكالة عمادة شؤون الطلاب عضوه

المادة الثامنة :

تنظر لجنة التأديب في المخالفات التي يحيلها إليها مدير الجامعة ، أو أحد عمداء الكليات والمعاهد والعمادات المستقلة بالجامعة ، أو عميد شؤون الطلاب .

المادة التاسعة :

تجتمع لجنة التأديب عند الحاجة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة ، وعند التساوي يرجح جانب الرئيس .

المادة العاشرة :

تباشر لجنة التأديب صلاحياتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ولها أن تتأكد من التحقيق مع الطالب المخالف وأنه قد تم معه فيما نسب إليه من مخالفة ولها أن تعيد سماع أقواله في ذلك ، كما لها أن تستدعي من تدعو الحاجة لسماع أقواله من أطراف القضية ، ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والإداريين ونحوهم .

المادة الحادية عشرة :

يجب أن تكون العقوبة التي توقعها اللجنة على المخالف إحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذه اللائحة ، وللجنة صلاحية تخفيف العقوبة على الطالب أو الطالبة إذا رأت المصلحة في ذلك .

الباب الثالث

﴿ المخالفات المقترضة للتأديب ﴾

المادة الثانية عشرة :

كل إخلال بأحكام الشريعة وأدابها يصدر من الطالب أو الطالبة داخل الجامعة أو في أي من مرافقها المختلفة ، يقتضى التأديب ومن ذلك :

١. كل فعل أو قول يمس الدين داخل الجامعة أو خارجها .
٢. كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يחדش الحياء (كقضايا الخروج مع غير المحارم أو الاختلاط ونحوها) أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب المرعية داخل الجامعة أو خارجها .
٣. عدم أداء الصلوات المفروضة في جماعة والتخلف عن ذلك أو انتهاك حرمة شهر رمضان المبارك .
٤. ارتكاب أي فعل يتنافى صفات طالب العلم مثل التشبه بالجنس الآخر ، أو إطفاء الأظافر ، أو عمل قصات الشعر بصفة غير شرعية ، وعدم الإلتزام بالزي الإسلامي المحتشم المناسب لطلبة العلم أو الزي المعتمد من الجامعة أو الحجاب بالنسبة للطلالبات .

المادة الثالثة عشرة :

كل إخلال يصدر من الطالب أو الطالبة مخالفاً لأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها المطبقة يقتضي التأديب ومن ذلك :

١. الأعمال المخلة بسير المحاضرات والدورات وبرامج الأنشطة في الجامعة أو في الوحدات السكنية للطلاب أو الطالبات أو وسائل النقل المختلفة وسائر مرافق الجامعة الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.
٢. تزوير الوثائق والأوراق الرسمية التي تصدر من الجامعة أو من خارجها أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً.
٣. إدخال الطالب أو الطالبة بدلاً عنهم في الامتحان أو دخولهم بدلاً عن غيرهم.
٤. الغش في الامتحان أو محاولة الغش، وكذا الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج، والإخلال بنظام الامتحان والهدوء المطلوب فيه.

٥. كل إتلاف أو محاولة إتلاف متعمد لمباني الجامعة أو مرافقها أو أجهزتها أو معاملها أو مكتباتها أو ممتلكاتها ونحوها ، أو إجراء أي تغيير أو إتلاف لأثاث السكن الداخلي أو محتوياته أو تشويه ممتلكاته أو الكتابة على الجدران ونحو ذلك .
٦. التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها ، وعدم المحافظة على نظافة الجامعة ومرافقها .
٧. الانقطاع عن السكن دون تبليغ كتابي مسبق لإدارة السكن لأكثر من أربعة عشر يوماً دون عذر مقبول ، أو المكوث في السكن وعدم حضور المحاضرات ، أو إيواء أي أحد غير مرخص له بالسكن دون موافقة عمادة شؤون الطلاب ، أو إدخال زوار دون إذن خطي مسبق من العمادة أو من يمثلها ، أو المبيت في غرفة غير الغرفة الخاصة بالسكان دون إذن خطي بذلك .

المادة الرابعة عشرة :

- كل فعل يصدر من الطالب أو الطالبة من شأنه أن يكون سبباً في الإفساد أو مخالفة النظام العام ، أو الاعتداء على شخص أحد أو حقه داخل الجامعة يقتضي التأديب ومن ذلك :
١. الاعتداء بالقول أو الفعل على منسوبي الجامعة ، وعلى منسوبي الشركات والمؤسسات القائمة بالعمل أو الاستثمار في الجامعة أو إهانتهم أو الاعتداء على أموالهم أو ممتلكاتهم أو إتلافها أو سرقتها ونحو ذلك .
 ٢. تداول أو استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا داخل مقر الطالبات بالجامعة والوحدات السكنية أو أجهزة التصوير وكذا سوء استخدامه بمقر الطلاب بالجامعة وإسكانهم .
 ٣. اقتناء أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما يناهز الآداب والأخلاق الإسلامية داخل الجامعة ومرافقها بما فيها السكن الجامعي .
 ٤. حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو التفجير ونحوها داخل الجامعة ومرافقها .
 ٥. كل تنظيم للجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة ، وكذلك إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة للصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

الباب الرابع

العقوبات التأديبية:

المادة الخامسة عشرة :

- العقوبات التي يحق للجنة تطبيقها على الطالب المخالف أو الطالبة المخالفة ما يلي :
١. التنبيه مشافهة أو كتابة والتوقيع على (التعهد الخطي) .
 ٢. الإنذار كتابة .
 ٣. الحرمان المؤقت من بعض الخدمات والمميزات المقدمة للطلاب كالتغذية والأنشطة والرحلات والزيارات ونحوها لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين .
 ٤. الحرمان من الإقامة بالسكن الجامعي لمدة لا تزيد عن فصل دراسي .
 ٥. الحرمان من بعض مميزات المنحة الدراسية للطالب أو الطالبة ما عدا سفره في الإجازة الصيفية .
 ٦. حرمان طالب أو طالبة المنحة من مصاريف السفر في إجازة صيفية واحدة .
 ٧. حرمان الطالب أو الطالبة من دخول الامتحان في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد .
 ٨. إلغاء امتحان الطالب أو الطالبة في ما لا يزيد عن ثلاثة مقررات واعتباره راسباً فيها .
 ٩. الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع إيقاف المكافأة .
 ١٠. الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين مع إيقاف المكافأة .
 ١١. تأخير تخرج الطالب المخالف أو الطالبة المخالفة لمدة فصل دراسي واحد .
 ١٢. الفصل النهائي من الجامعة .

المادة السادسة عشرة :

يراعى في إيقاع العقوبات (١ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢) ألا تكون سبباً في إلغاء قيد الطالب من الجامعة .

المادة السابعة عشرة :

في جميع الأحوال فإن للجامعة الحق في تحميل الطالب أو الطالبة قيمة ما اتلف مضافاً إلى ذلك تكلفة الإصلاح والتركيب وما يترتب على ذلك من تبعات .

المادة الثامنة عشرة :

لعميد شؤون الطلاب الحق في إيقاع العقوبات (١٢، ٤، ٣، ٢، ١) الواردة في المادة الخامسة عشرة ، دون الرجوع إلى لجنة التأديب متى كان ذلك كافياً للمخالف أو المخالفة ومناسباً لنوعية ما ارتكب من مخالفة .

المادة التاسعة عشرة :

لمدير الجامعة الحق في إيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة ، متى كانت حالة المخالف أو المخالفة تستوجب الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية .

المادة العشرون :

لمدير الجامعة أو من يفوضه الحق في مباشرة الصلاحيات المخولة للجنة التأديب في حال إخلال الطالب بالأنظام العام للجامعة ، أو قيامه بما يخل بأنظام الدراسة ، بعد اخذ رأي العميد المختص .

المادة الحادية والعشرون :

يراعى في توقيع الجزاءات المبينة في المادة السابقة أن تكون متدرجة ، وأن تتناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات ، " وللجنة التوصية بعدم احتساب مدة العقوبة ضمن المدة الدراسية للطالب أو الطالبة " .

المادة الثانية والعشرون :

لا يوقع الجزاء إلا بعد التحقيق مع الطالب أو الطالبة كتابة وسماع أقواله فيما نسب إليه ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور لموعدين محددين للمقابلة التي قد تم إبلاغه بهما مسبقاً ، ما لم يكن لديهم عذر مقبول وتوقع عليهم العقوبة حينئذ غيابياً .

المادة الثالثة والعشرون :

لا يعفى الطالب أو الطالبة من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من تعليمات وعلى عمادة شؤون الطلاب نشر احكام هذه اللائحة وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة مع بداية كل عام دراسي .

المادة الرابعة والعشرون :

يترتب على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب أو الطالبة بإجراء الامتحانات أو إعادة قيده في أي كلية من كليات الجامعة أو معاهدها ، ويبلغ القرار للجهات التي يعينها الأمر بالجامعة وخارجها خلال مدة مناسبة لتنفيذه لا تتجاوز (٣٠) يوماً من صدوره .

المادة الخامسة والعشرون :

على الجهة التي توقع العقوبة على المخالف أو المخالفة وفق ما هو منصوص عليه في المادتين (٢٠، ١٩) إبلاغ عمادة القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلاب بصورة من قرارها ، خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ صدور القرار ، لتتولى تنفيذه .

الباب الخامس

﴿ أحكام ختامية ﴾

المادة السادسة والعشرون :

يناط بإدارة التوجيه والتأديب بعمادة شؤون الطلاب وما يماثله بفرع العمادة بقسم الطالبات القيام بالإجراءات اللازمة التي تعهد إليها كالتحقيقات والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات وحفظها ومتابعة تنفيذ القرارات التأديبية وترفع الإدارة ملف التحقيق لعميد شؤون الطلاب للتوجيه بما يراه مناسباً أو عرضه على لجنة التأديب ، وكذلك الحال فيما يخص مخالفات الطالبات ، ويرفع به بعد التحقيق إلى عميدة الدراسات الجامعية للطالبات لعرضها على لجنة التأديب .

المادة السابعة والعشرون :

يتولى رئيس لجنة التأديب رفع محاضر اللجنة إلى وكيل الجامعة للمصادقة عليها ، ومن ثم يتولى إصدار القرارات التأديبية على المخالفين .

المادة الثامنة والعشرون :

تتولى رئيسة لجنة التأديب بقسم الطالبات رفع محاضر اللجنة لعميد شؤون الطلاب مرفقة بملفات التحقيق ، للرفع بها إلى وكيل الجامعة للمصادقة عليها ، ومن ثم إحالتها إلى عميد شؤون الطلاب لإصدار القرارات التأديبية للمخالفات .

المادة التاسعة والعشرون :

يجوز لرئيسة لجنة تأديب الطالبات رفع محاضر اللجنة مباشرة إلى مدير الجامعة للمصادقة عليها ، وإصدار القرار التأديبي في الحالات التي تستدعي معالجتها السرية (قضايا الأعراض فقط) مع إشعار عميد شؤون الطلاب بصورة من المحضر والقرارات التنفيذية .

المادة الثلاثون :

العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالجامعة مسؤولون عن ضبط الطلاب والطالبات وفق لوائح الجامعة ، وعند حصول مخالفة تقع داخل الجامعة ومرافقها يتم تحرير محضر بذلك وإحالة الموضوع إلى صاحب الصلاحية .

المادة الحادية والثلاثون :

تعتبر القرارات الصادرة من الجهات المختصة بتوقيع العقوبات نافذة بعد مصادقة وكيل الجامعة ، ويحق للطالب التظلم من القرار الصادر بحقه إلى مدير الجامعة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ولمدير الجامعة التوجيه بإعادة النظر في العقوبة ، أو تحديد عقوبة أخرى يراها مناسبة .

المادة الثانية والثلاثون :

١. تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب .
٢. يجوز للجهة التي أصدرت العقوبة إعلانها في كليات الجامعة ومرافقها بعد موافقة مدير الجامعة .
٣. تقوم عمادة شؤون الطلاب بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولي أمره خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

المادة الثالثة والثلاثون :

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها في مجلس الجامعة ، وتلغى كل ما يتعارض معها مما صدر سابقاً بهذا الشأن .

وبالله التوفيق ،،،